

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

المراب ال

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فاسيم في الناق وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنحسرير	خادج الجزائر		داخل الجزائر		
الكتابة العامة للحكسومة	سنـة	۲ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعية الرسميسة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزالر	۳۵ دج	gs 7.	\$٢ دج	٤٦ ا دع	النسخة الاصليسة
۱ و ۱۱ سارع عبد المعدو بن مبارد ــ المجراء و ۱۲ ــ ۸۰ ــ ۲۲۰۰ ــ ۲۲۰ ــ ۲۲۰۰ ــ ۲۲۰۰ ــ ۲۲۰ ـ	ات الارسال	۳۰ دج مانیها نفق	جه {.	3٢ دج	النسخة الاصليبة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ د. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦١) : ٥٥ د. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدي عن تغييسو المعنوان ٥٠ دج ـ تعين النشر على اساس ٣ دج للسطس ،

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ مى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن وصفالبزة الخاصة بمراقبى الطرق ١٥١٠

وزارة الداخلية

ــ قرار مؤرخ فی ۱۱ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ يتطبعن الشطب على رئيس قسم ٠ ا

ـ قراران مؤرخان فی ٥ دی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمنان حرکة موظفین • ۱۰۱

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأخير أجل تسديد القروض الفلاحية المترتبة على بعض البلديات المسموح بأنها من المناطق المنكوبة ٠

ـ قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن تقنين بعض الاحكام من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبي سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة اسماء المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مراقبى الضمان الاجتماعى للفلاحة والشؤون القروية • للفلاحة والشؤون القروية •

- قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المواقق ١٣ يناين مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن التي تفصل في النزاعات المتعلقة بعجز الاشتخاص التابعين للمهن الفلاحية م

وزارة الانبساء

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ آلوافق ٦ ديسمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين (استدراك) •

وزارة العدل

منة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم معرب بغرفة الحق الخاص لدى المجلس الاعلى ٠٠

ـ قراران مؤرخان في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ هناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة ١٠ ١٩٥٤

وزارة التربية الوطنية

سه قرار وزارًى مشترك مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ٠ ١٥٤

- قرآن وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية ٠٠

- قرار مؤرم في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر صنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والمقبولين في المسابقة الوطنية للتبريز في الطب والصيدلة المنظمة بمدينة الجزائر (ديسمبر سنة ١٩٦٩) ٠٠

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافــق ۲۱ اینایر سنـة ۱۹۷۰ یتضمین احـداث دار لاولاد الشهـداء همتلیلی ۱۰۰

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الورشنيس •

قرارات الولاة

م قرار مؤرم في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ هوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل

مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل تابع لعمارة من الملاك الدولة وكائن بقسنطينة ، نهج شربونو رقم ٧ لجعله مخزنا للبضائع ومشغلا لمصلحة السكن لولاية قسنطينة ٠ ١٦٠٠

_ قرار مؤرخ فی ٥ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ١٥ نوفمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح بلدية آزفون مجانا ، قطعة ارض (ملكية لابيل سابقا) مساحتها هكتاران تقريبا صالحة لتشييد نصب تذكارى للشهداء٠ ١٦٠٠

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن التخصيص بمقابل للقطعة الريفية رقم ٢٥ ١٩٠ مساحتها ٧٤٧٠ م٢ كائنة على حافة الطريق الوطنى رقم ٤٤ بالنقطة الكيلومترية ٩٢ + ١ محرك وتابعة للجنة التسيير المسماة « حسين الاخضر » وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية ه

ــ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠٠

_ قرار مؤرخ فی ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والی قسنطینة ، یتضمن اعادة تخصیص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٥ عکتارا مأخوذة من المجموعة رقم ٧ Pie التي مساحتها ١٩٢٢ هکتارا و٦ آرات و ٥١ سنتيارا والكائنة بعيسن مليلة (دوار اولاد صباح) ما

_ قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محل كان لسحنون سابقا ، وكائن بسكيكدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجعله ملحقا لمركز التكوين المهنى للكبار بسكيكدة ٠

_ قرار مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض لاملاك الدولة مساحتها ٢٠٠٠م٢ كانت قد منحت مجانا مع عقارات أخرى لبلدية السوارخ قصد بناء حوض بالعيون ١٦١٠

اعلانات وبلاغات

ــ اعلان مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير الصنـاعة والطاقة يتعلـق بالتحقيق في امكانية انشاء سبع رخص خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن وصف البزة الخاصة بمراقبي الطرق

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الطرق ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ومدير النقلل الله المرى ٤

يقرر مايلي 🕻

المادة الاولى: يحدد وصف البزة الخاصة التي يجب على مراقبي الطرق ان يرتدوها في ممارسة مهامهم كما يلي:

١ _ ١ _ بزة الشتاء:

تشتمل بزة الشتاء على بدلة ومعطف من الجوخ بلون ازرق قساتم .

- تتألف البدلة من سروال وسترة قصيرة بدون كتفيات وللسترة القصيرة طوق مفتوح واربعة جيوب منها اثنان في الصدر وتغلق السترة القصيرة بأربعة أزرار ذهبية اللون بقياس قطره 10 ميليمترا ويكتب عليها بحروف كبيرة «م٠ط» أما الأزرار الذهبيبة اللون لجيوب الصدر فقطرها ما ميليمترات م

_ يكون (لمعطف من نوع « ثلاثة أرباع » ويغلق بأرســة ازرار من نوع ازرار السترة القصيرة .

_ أما العمرة فتكون مسطحة بلون أزرق قاتم مقومة فى مقدمتها بصفيحة متصلبة وللعمرة نظارة وحزام جلدى أسود تحت الذقن وكذلك واقية من النايلون ضد المطر .

١ ـ ٢ ـ بزة الصيف:

_ سروال وقميص من الكتان الكاكي القاتم ، وللقميــص جيبان في الصدر .

_ عمرة كاملة مع واقية بيضاء من النايلون •

وينبغى ارتداء البزة الخاصة اجباريا مع قميص أبيض في الشتاء ، اما في فصل الصيف فقميص كاكي مع رباط عنق حريرى أسود وأحذية قصيرة سوداء .

١ _ ٣ _ العلامات الميزة:

تحمل البزات العلامات الميزة التالية:

ـ ترس عمرة بيضوية الشكل بمقاييس ٥٥ × ٥٠ ميليمترا |

توجد فى قمة هــذا الترس نجمـة وغصنان من الزيتـون متقاطعان فى الناحية السفلي يحيطان بالحـروف الكبيـرة «م. ط» وينسج الكل بخيط ذهبى اللون ما

- ترس قابل للفك يدعى « ترس الجيب » من معدن مذهب علوه . ٩ ميليمترا ، شكله متطاول ورأسه حاد وترسم فى وسطه عجلة بقوادم (عجلة على شكل نصف جناح) عليها الكتابة التالية : « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - وزارة النقال - رقابة الطرق » وتنقش تحت العجلة باللغتين ، اسم المديرية الجهوية التي ينتمي اليها مراقب الطرق .

- بالنسبة لمراقبي الطرق الرئيسيين يكون على ترس الجيب خط عمودي بلون احمر له ١٠ ميليمترات من العرض ويوجد على بعد ١٠ ميليمترات تقريبا من الرأس الحاد ٠

اللدة ٢: يكلف مدير الادارة العامة ومدير النقل البري ٤ كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ اللواقــق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العــام انيس صالح بـاي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة المراد المنافعة ١٩٦٩ يتضمن الشطب على رئيس قسم

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ شطب على السيد منور طالب من سلك رؤساء الاقسام (ولاية سطيف) ابتداء من ٣٠ سبمتبر، سنة ١٩٦٩ ، وذلك بسبب وفاته ،

قراران مؤرخان في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناين سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ ادرج السيد منصور بن عبيد ورسم في سلك رؤساء الأقسام بولاية الجزائر كما أعيد ترتيبه بالدرجة الخامسة من السلم الثالث عشر بأقدمية قدرها سنة و ١٠ اشهر و ١٩ يوما عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ه

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ الحق السيد احمد قرعة الملحق الاداري المرسم بولاية الاصنام ، بالمدرسة الوطنية للادارة ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق المراد وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ المووض الم ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تاخير اجل تسديد القروض الغلاحية المترتبة على بعض البلديات المصسرح بأنها مسن المناطق المنكوبة

آن وزَير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط » ووزير الداخليــة ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧

سه بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٤٥ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن حـــل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل فشاطها ،

- وجمقتطى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة هام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لمجنة لمنح القروض لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعتبار معض البلديات مناطق منكوبة ،

م وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التصريح الهان بعض البلديات مناطق منكوبة ،

يقررون مايلي 🖫

اللات الأولى: ان تسديد الأقساط السبوية المترتبة على مختلف القروض الممنوحة قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل الدولة التي الفلاحين ومربي المواشي التابعين للقطاع الفلاحي الخاص والاستفلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا في البلديات المصرح بانها مناطق منكوبة في ولايات عناسة وقسنطينة وباتنة والمدية والاصلام والواحات وتيارت يحدد فيما بعد ٠

يعفى المستفيدون من هذا التدبير ، من دفع الفوائد عن هذه القروض طبلة الفترة المذكورة اعلاه ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية المؤائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبن سنسة ١٩٦٩ م،

وزير الدولة المكلف بالمالية وزير الفلاحة والاصلاح والتخطيط الزراعي بلقاسم شريف محمد طيبي عن وزير الداخلية السكاتب العسام حسسين طيبي طيبي

قسرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ المواطق ٢٣ اكتوبر، سنة ١٩٦٩ يتضمن تقنين بعض الأحسكام من ملحق قانون الضرائب غير المساشرة

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٤ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمس تحديد أسعار بيع منتجات البترول ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الثاني عمام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التقنين في مجمال الضرائب غير المباشرة ٤

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه ٢ يقرر مــايلى:

اللادة الاولى: تقنن الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى: وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ – ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه ٠

« ينبغى على مستوردى وموزعى (فيــول أويل) المنزلي أن تكون لهم محاسبة نوعية بالنسبة للمواد المماثلة التي تستفيد من السعر المخفض » .

اللادة ٢: يلفى فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩٣ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة مقطع الجملة «الاسعار المخفضة» ويعوض « بالسعر اللخفض » .

اللادة ٣: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر، سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتغطيط الكاتب العام حبيب جعفرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة اسماء المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مراقبي الضمان الاجتماعي للفلاحة والسيؤون القروية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا الاعوان الآتية اسماؤهم ، في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مراقبي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون القروية وهم السادة :

- عبد الحق بوعبد الله 8
 - ب تسومي مصمودي 6
 - ـ محمـ د بجــة ،

قسرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن التي تفصل في النزاعات المتعلقة بعجز الاشخاص التابعين للمهن الفسلاحية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضى القانون رقسم ٥٢ بـ ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن اجراءات المراقبة والقواعد القضائية وعقسوبات نظم الضمان الاجتماعي والتعسساون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المحدد لشروط تطبيق القانسون رقم ٥٦ - ١٠ ١ المسؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ والمشار اليه اعلاه فيما يخص قواعد النزاعات وتدابير المراقبة الخاصة بتطبيق تشريع التعاون الاجتماعى الفلاحى ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ولمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للطعن التي تفصل في النزاعات المتعلقة بعجز الاشخاص التابعين للمهن الفلاحية ، والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ينابر سنة ١٩٦٧ ،

_ وبناء على اقتراح مدير الاصلاح الزراعي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن اللجنة الوطنية لاثبات العجز المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٠٣-١٤٠ المسؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار البه أعسلاه، عندما ترفع لديها قضايا الطعن فيما يخص مقررات اللجسان

الجهوية الخاصة بالنزاهات المتعلقة بحالة مجز الاشخاص التابعين للمهن الفلاحية ، فتتكون من الاعضاء التاليين ،

الرئيس: السيد ارزقي رويفد ، المستشار بالمجلسي القضائي لمدينة الجزائر،

الاعضاء:

- ـ مدير الاصلاح الزراعي أو ممثله ،
- ـ نائب مدير الشؤون الاجتماعية او ممثله ٢
- مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي او ممثله ،
 - ـ الدكتور محمد شرفة أو ممثله &
- م السيد محمود حمزة بصفته ممثل الأرباب العمل الفلاحيين ،
- _ السيداحمد لولي ، بصفته ممثلا لعمال القطاع السيوي ذاتيا،
- ـ السيد رشيد احدادن ، بصفته ممثلا لعمال القطاع الخاص .

المادة ٢: يقوم بمهام كتابة اللجنة موظف بوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي ـ المديرية الاصلاح الزراعي ـ المديريسة الفرعية للشؤون الاجتماعية . ^

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ..

اللاة 2: يكلف مدير الاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرائ الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافــق ١٣] يناير سنة ١٩٧٠ ه.

محمدطيبي

وزارة الانباء

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٩٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين (استدراك)

الجزيدة الرسمية _ العدد ١٠٥ الصادر بتاريخ ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

_ الصفحة ١٦٩٩ _ العمود الاول _ المادة ١٢ _ السطن السادس .

بدلا مسن:

واذا لم يوحد مستشارون تقافيون ، يقرأ مايلي:

واذا لم يوجد مستشارون للأنباء .

(والباقي بدون تغيير) .،

وزارة المسلكل

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يشاير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم معرب بغرفة الحق الخاص لدى المجلس الاعلى

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يناير صنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما المادة منه ،

ـــ وبناء على اقتراح الرئيس الاول للمجلس الاعلى 6 يقرر مايلي :.

الله الاولى: يحدث بالمجلس الاعلى قسم يسير باللفة المربية م

المادة ٢: يرتبط هذا القسم بفرفة الحق الخاص .

المادة ٣: يكلف الرئيس الاول للمجلس الاعلى والنائب العام لدى نفس المجلس ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنسة ١٨٧٠م،

محمد بجاوي

قراران مؤرخان فى ٥ ذى القعدة عسام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢١ يناير سنة ١٩٧٠ نقل السيد ربيع ولد علي ، القاضي محكمة سيق ، بنفس الصغة الى محكمة وهران ،

بموجب قرار مؤرخ في ه ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يهناين سنة ١٩٧٠ نفل السيد ابن عمرو قاضي حنفي ٤ المقاضي بمحكمة سيدى بلعباس بنفس الصفة الى محكمة سيدى .

وزارة التربية الوطنية

قرارَ وزارى مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام المسابقة الاختيارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام المقتصدين ء

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الذي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ _ ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمقتصدين ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تنظم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين طبقا للشروط المحددة في هذا القرار •

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة ، وتاريخ وقوع الاختبارات ، ونهاية التسجيل بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية ، والوزير المكلف بالوطيفة العمومية .

اللادة ٣ : يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الأوراق التالية :

أولا _ للمترشحين للمسابقة الاختبارية:

 ا طلب تسجيل فى قائمة المترشحين مخطوط ، ومؤرخ ، بامضاء المترشح ، وينص على المادة التى يختارها ، وعلى الاختبار غير الاجبارى المرغوب فيه ،

٢) شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،

٣) نسخة مصدقة من الشهادات،

٤) شهادة جنسية ،

ه) شهادة من صحيفة السوابق القصائية ،

٦) شهادتان طبیتان: شهادة من طبیب عام وثانیة من اختصاصی فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح سلیم من كل مرض معدى ، وانه قادر على القیام بالوظیفة المطلوبة ،

۷) صورتان شخصیتان ۰

ثانية _ للمترشحين للامتحان المهنى:

 ا طلب مخطوط للمشاركة في المسابقة يتضمن ملاحظات مبررة من المسؤولين عن المترشع ،

٢) شهادة ادارية تثبت أقدمية المترشح في هيئة نواب المقتصدين ء

٣) بطاقة رغبات تذكر اسم ولقب المترشح وقائمة من ست مدن مرتبة ترتيباً حسب الأفضلية ، ويعمل بهذا الاختيار بقدر الامكان مع اعتبار الترتيب في الامتحان .

المادة ٤: يفتح دفتر التسجيل قبل وقوع الاختبارات بشهرين على الاقل • وترسل ملفات التسجيل الى مفتشية الكاديمية مكان اقامة المترشح • وينتهى التسجيل قبل موعد المسابقة بشهر •ا

المادة ٥: تتضمن مسابقة المقتصدين:

أولا _ الاختبارات الكتابية:

- ۱) انشاء موضوعه ادارة مؤسسات التعليم العسومي م وحساباتها الدة ۳ ساعات ـ المعامل ۲ ،
- ٢) انشاء حول تنظيمات مؤسسات التعليم ، وصيانتها ،
 والنظافة العملية ، والتغذية والخدمة الداخلية ، المدة ٣ ساعات المعامل ٢ ،
- ٣) اختبار اختيارى فى العربية ، المدة ساعة ب المعامل ١٠٠
 ولا يحسب من نقط هذا الاختبار لا ما زاد على المعدل ٠٠

ثانياً ـ الاختبارات الشفوية

- ۱) أسئلة في مسألة يختارها المرشح بالقرعة من بين مواد البرنامج المحدد في المادة ۷ أسفله ، مدة التحضير ۲۰ دقيقة مدة الاختبار ۲۰ دقيقة مدة الاختبار ۲۰ دقيقة ما
- _ مناقشة مع اللحنة حول مسائل تنظيم مؤسسات التعليم مدة الحادثة ٢٠ دقيقة _ المامل ١ مدة التحضير ٣٠ دقيقة •
- ٢) شرح مسألة تعين بالقرعة وتتعلق بتعليم التغذية ،
 والنظافة وتربية الأحداث ، مدة التحضير ٢٠ دقيقة _ مدة الشرح ٢٠ دقيقة _ المعامل ٢٠

المادة ٦ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المأذون لهم بالمشاركة اما في المسابقة الاختبارية أو في الامتحان المهنى • وتوجه استدعاءات شخصية للمترشحين •

المادة ٧: يقصى المترشحون الذين يرسبون في الاختبارات الكتابية ، ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا من حصل في كل اختبار كتابي على نقطة مساوية لخمسة من عشرين على الاقل وفي مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية ، على مجموع من النقط تحدده اللجنة ولا يمكن أن يقل عن المعدل •

وتوجه استدعاءات شخصية للمترشحين الذين يشاركون في الاختبارات الشفوية •

اللادة A : ان برنامج المسابقة والامتحان المهنى ملحق بهذا القرار •

المادة 9: يقبل بصفة نهائية ومرتبين ترتيبية حسب الاستحقاق المترشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات

الكتابية الاجبارية ، والاختيادية ، والاختبارات الشفوية ، على عدد من النقط تحدده اللجنة ، ولا يمكن أن يكون أقل من معدل نقط الاختبارات الاجبارية ، وتضبط قائمتان احداهما للمترشحين للمسابقة الاختبارية ، والشانية للمترشحين للمسابقة الاختبارية ، والشانية للمترشحين للمسابقة الاختبارية ،

المادة ١٠ : تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزين التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين أو ممثله ،ومفتش أو مفتشين عامين للادارة المدرسية، وممثل عن المديرية الفرعية للوصياية على التعليم المدرسي ورئيس المصلحة المكلفة بالوصاية على التعليم المدرسي ٠

اللاة ١١ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

المادة ١٧ : يعين لجنة المسابقة وزير التربيسة الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير موظفى المصالح الاقتصادية كرثيس ، ومفتشين عامين اثنين على الاقل للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للوصاية على التعليم المدرسي ، ومدين الصلحة المكلفة بالوصاية على التعليم المدرسي ، ومدين ثانوية ، ومقتصد مرسم •

وتضم اللجنة الى ذلك ممثلا يعينه وزير المالية والتخطيط ٠٠

اللادة ١٣: يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية عنه افتتاح السنة الدراسية الشمالية للمسابقة ، كمقتصدين متمرنين و ولا بد لهم من اللحاق بالمناصب التي تعرض عليهم، والا يفقدون الفائدة من نجاحهم ه

المادة ١٤: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر فی ۱۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰. ینایر سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخليه الكاتب العام الكاتب العام عبد الرحمن شريط حسين طيبي

الملحـــق

يتضمن برنامج مسابقة المقتصدين المسائل التالية ا

١) ادارة مؤسسات التعليم العمومي وحساباتها:

المؤسسات العمومية الوطنيــة ، نظامها المالى ، الاستقلال المالى ، الترتيب الداخلي والخارجي ، مدة الميزانية والتصرف ، الآمرون والمحاسبون .

مدير المؤسسة ، المقتصد ، نائب المقتصد ، مساعد المصالح الاقتصادية ، العلاقات الانسانية بين أعضاء الهيئة الإدارية ، وظائف المقتصد في ميدان التربية ،

مجلس الادارة ، الميزانيسة ، الاعتمسادات الاضافيسة والاستثنائية .

الايرادات : الايرادات من آباء التلاميل ، المنح والاعفاءات ، ايرادات مختلفة ، المدد من الخزينة .

المصاريف: أجور الموظفين ، تكاليف الأدوات ، صفقات الأعمال والتزويد ، الصفقات المختلفة ، دفاتر الشروط ، نفاذ ونقض الصفقات ، شراءات بالفاتورات وشراءات نقدا •

_ تصفية النفقات ، الاذن بها ، وأداؤها ، حوالات الأداء ، حوالات ارجاع التسبيقات •

م تحديد المرتبات والتعويضات ، اثباتها وأداؤها ، الجمع بين أجرين ، الخصم للتأمينسات الاجتماعية (التقاعسد والضرائب) .

عمل الورشات ، وحسابات مصنوعات التعليم التقنى •

ـ سير تكميليات التعليم الزراعي ، حسابات محصول الحدائق والبساتين والعسالات ، والماشية ، والدواجن •

- اعانات استثنائية ، الاقتطاع من الصندوق الاحتياطى ، عقود الكراء ، هبات وصايا الاقتراض ، التسبيقات •

- سحب الاشياء التي لم تعد صالحة للاستعمال ٠٠

ــ الدعاوي القضائية 🔹

- خدمات خارجة عن الميزانية ، تحـــديدها ، مختلف الحدمات الخارجة عن الميزانية •

_ التزامات المقتصد ، وسلطاته ومسؤولياته ، نقـل المقتصد ومدير الثانوية ، حفظ حقوق المؤسسات ، استخلاص الديون ، صحة الأداءات ، تبريرات تطلب من أصحاب الديون قبل الأداء ، معارضات ، وبيوعات •

_ أعمال الصندوق ، حسابات جارية ، دفاتر وسجلات لحسابات الاموال والمواد .

ـ احصاءات ، فهارس وبطاقات ٠

- فحص الوثائق ، الوضعيات المالية ، المحلية ، فحوص مدير الثانوية ، ومفتش الأكاديمية ، والتفتيش العام ،وتفتيش المالية .

٢) مرافق مؤسسات التعليم والنظافة العملية والخدمة الداخلية:

حياة التلامذة الداخليين ، والخارجيين النظام ،الحوادث،
 التأمين المدرسي •

- أعمال البناء والاصلاحات الكبيرة ، صيانة المحسلات المدرسية ، تنظيفها وانارتها ، أقسام التعليم المختص ، الورشات ، المختبرات ، المخزن ، المثوبة ، لمصحة ، المطبغ .

- صيانة مرافق التربية البـــدنية والرياضية والمكاتب الادارية ، وسكن الموظفيــن ، والافنيــة ، والحدائق ، والبساتين ،

- الامن والوقاية من الحريق •
- _ صيانة الاثاث المدرسي وأدوات التعليم ١٠
- تنظيم وظيفي للمكاتب ، ترتيب الوثائق وحفظها ٠٠
- ـ استلام المواد الغذائية والتموينات وحفظها وحراستها ١٠
- _ معلومات عامة عن التغـــذية ، والامـــراض المعدية ، والاسعافات الاولى للجرحي ٠
- اعداد الاطعمة ، أعمال المطبخ وقاعات الاكل ، تهيئة الوجبات .
- ـ المستخدمون ، قانونهم الاسـاسي وتنظيم الخـدمات ومراقبتها ٠.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عدام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سئة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديث الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمستشارين فى التغذية المدرسية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة توظيف المستشارين فى التغذية المدرسية المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ – ٣١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار

اللاة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة ومراكز الاختبارات وتاريخ اجراؤها وإنهاء تسجيل المترشحين بقرار مشترك من الوزير المكلفبالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية

المادة ٣ : يتألف ملف الترشيح من الاوراق التالية :

_ طلب مخطوط للتسجيل في قائمة المشاركين ينص على اختيار المترشح •

_ معلومات عامة عن المترشح تشتمل على بيان المناصب المختلفة التي تولاها منذ دخوله الى الوظيفة العمومية وكذلك الأعمال المحتملة التي شلخلها قبل دخوله الى الادارة ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة الادارية أيضل ملاحظات الرئيس السلمى للمعنى حول أهلية المترشح لمارسة وظيفة مستشار في التغذية المدرسية و

_ التزام مكتوب يتضمن قبول أى منصب تعينه فيه الادارة في حالة النجاح ، والا فيفقد الانتفاع بنجاحه في المسابقة •

_ شهادة ادارية تشير الى الاقدمية التى قضاها المترشح في سلك أساتذة التعليم المتوسط أو سلك المعلمين •

اللادة ٤: يبدأ تسجيل المترشحين في المفتشبيات الأكاديمية بشهرين قبل تاريخ المسابقة وينتهي بشهر واحد قبل ذلك • وتحدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير التربية الوطنية •

اللدة ٥: تتضمن مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية ٠.

- _ اختبارات شفویة ،
- _ اختبارات كتابية ،
- _ اختبارا في الاعمال التطبيقية •

وتجرى الاختبارات باللغة العربية وباللغة الفرنسية •

تتضمن الاختبارات الكتابية:

_ مقالة حول مسائل التغذية ، يُقترح موضوعان الاختيار المترشح ، المدة ٣ ساعات _ المعامل ٣ ٠

- اختبارا اختياريا في اللغة العربية للممتحنين باللغية الفرنسية ،واختبارا اختياريا في الفرنسية للمتحنين بالعربية، المدة ساعة _ المعامل ١ •

ولا يحسب من نقط هذا الاختبار لاحصاء المعدل العام الا النقط الزائدة على ٢٠/١٠ وكل نقطة تقل عن ١٠/٨ تؤدى للرسوب الا بقرار استثنائي من لجنة الامتحان ٠٠

تتضمن الاختبارات الشفوية:

۱) شرح موضوع يحدد بالقرعة من بين مواضيع البرنامج المسار اليه في المادة ۷ ، المعامل ۱ التحضير ۳۰ دقيقة ، المناقشة ۱۵ دقيقة ۰

٢) مناقشة مع اللجنة حول مسألة تحدد بالقرعة • والهدف منها فحص معارف المرشح في التشريع ، والادارة وتسيير برنامج التغذية بالمدارس ، المعامل ٢ ــ التحضير ٣٠ دقيقة المناقشة ١٥ دقيقة •

يتضمن اختبار الاعمال التطبيقية:

تفتیش مطعم مدرسی یقدم اثره المترشح تقریرا الی لجنة الامتحان التی تحضر التفتیش ، المعامل ۲ ـ التحضیر ۳۰ دقیقة ۰

اللدة ٦ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ملحق بهذا القرار •

اللادة ٧ : يتم اختيار موضوعات الاختبارات من قبل لجنة تعمل بنظر وزير التربية الوطنية وتتألف من :

- _ مدير الادارة العامة ، أو ممثله رئيسا ،
- _ رئيس المصلحة المكلفة بتسميير شؤون المطاعم المدرسية وادارتها ،
- ممثل عن كلية الطب والصيدلة (كرسى الغزيولوجيا أو حفظ الصحة) ،
 - مستشار رئيسي في التغذية المدرسية •

اللدة A: يرأس لجنة المسابقة مفتش عام للادارة المدرسية ، وتتألف من:

- عضو أو عدة الحضاء من اسلاك أساتذة كلية الطب والصيدلة (كرسى الفزيولوجيا وحفظ الصحة) ،
- ـ اختصاص واحد أو عدة اختصاصيين في مسائل التغذية ،
- _ مستشار أو عدة مستشارين رئيسيين في التغذية المدرسية ،
- _ رئيس المصلحة المكلفة بتسيير شؤون المطاعم المدرسية وادارتها •

ويعين رئيس اللجنة واعضاؤها من قبل وزير التربية الوطنية •

اللاة ؟: يقبل بصفة نهائية في المسابقة وحسب الترتيب الاستحقاقي المترشحون الذين يحروزن في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية على عدد النقط المحدد من طرف لجنة الامتحان والذي لا ينبغي ان يكون أقل من المعدل •

المادة ١٠: يعين المترشحون الناجحون في مسابقة توظيف المستشارين في التغذية كمتمرنين وذلك ابتداء من اليوم الاول لبدء السنة الدراسية التالية لتاريخ المسابقة ٠.

ويتحتم عليهم الالتحاق بالمناصب التي يعينون فيها • وان وفضوا ذلك فيفقدون الانتفاع من نجاحهم في المسابقة •

اللدة ١١: تتألف لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة ١٧ : تتألف لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه من الاعضاء التاليين :

- المدير المكلف بتسيين شؤون المطاعم المدرسية وادارتها ،
 - ـ رئيس المسلحة المكلفة بتسيير شؤون الموظفين ،
 - م مغتش عام للادارة المدرسية ،
 - مستشار رئيسى في التغذية المدرسية ،
 - مستشار في التغذية المدرسية مرسم بالولاية ٠٠

اللادة ١٢ : ينشر هــذا القـرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠٠ هناير سنة ١٩٨٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام الكاتب العسام عبد الرحمن شريط حسين طيبي

الملحسق

برنامج مسابقة توظيف الستشارين في التغذية المدرسية

يتضمن برنامج مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية المواد التالية المدرسية المواد التالية

1) التغدية

دراسة مكونات المادة الحية ودورها:

بروتیدات ، غلوسیدات ، لیبیدات ، فیتامینات ، میاه ومعدنیات ه

- _ مبادىء في الهضم:
 - _ حاجات الجسم:
- مبادىء في فزيولوجية الخلايا :
 - التغذية في مستوى الخلية ،
- مبادى عامة فى أهم تغيرات البروتيدات والليبيدات والغلوسيدات ،
- حاجات الجسم: الحاجة الى المادة الطاقية والمادة الراقية الحاجات الخاصة لمختلف فئات المستهلكين: (مقاييس للتغذية) ،
 - الرضيع والطفل قبل سين المدرسة ،
 - ـ الأطفال في سن المدرسة والاحداث ،
- الكباد: (الافراد النموذجيون) اختلافات تبعا للنشاط (عمال يدويون رياضيون جنود) والسن (شيوخ) والحالة الفزيولوجية (الحوامل والمرضعات) «

دراسة الاغلربة (مسورة عامة)٠

- عموميات ، ترتيب ، المجموعات الخمس للاغذية ،
- دراسة مفصلة عن كل مجموعة (أو دراسة كل غذاء اذا وجب) وتتضمن :
- ـ الانتاج ـ الجـودة ـ التركيب ـ الحفظ ـ المكـان في لتغذية ٠٠

الوجبات وانواع الاطعمة:

- ـ وجبات الاغدية : فئات المستهلكين تبرير الوجبات ،
 - الاطعمة العائلية ،
- الاغذية اليومية ، دراسة كيفية وكمية للتغذية الجزائرية:
- تركيب الوجبات تخطيط الوجبات والشراءات ، ملائمة الوجبات للمستهلكين المختلفين (الاطفال الصغار والاحداث بصفة خاصة) ١٠

ب ـ تنظيم ، ادارة وتشريع :

- تنظيم التربية الصحية والغذائية على النطاق الوطنى ، - تنظيم وادارة برنامج التغذية بالمدارس تشريع المطاعم المدرسية ، البضائع وطريق توزيعها ، المسالية مواردها ومصدرها النح ٠٠٠
 - ـ مراقبة التصرف المادي والمالئ ،
 - واجبات المعلم في ميدان التغذية المدرسية ،
 - ـ مراقبة التغذية ،
- المنظمات الدولية العامة والخاصة التي تساهم فعلا في تنفيذ البرنامج .

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والقبولين في المسابقة الوطنية للتبريز في الطب والصيدلة المنظمة بمدينة الجزائر (ديسمبر سنة ١٩٦٩)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ٣١١ المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٧ ١٨٤ المؤرخ فی ٩ جمادی الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمرسوم رقم ٦٩ ١٦٦ المؤرخ فی ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمين نظام المسابقة الطبية الجامعية فی كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة ،
- ـ وبناء على مداولات اللجنـة مـن ١٥ الى ١٨ ديسمبن سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: نجح بصفة نهائية في مسابقة التبريز في الطب والصيدلة المترشحون التالية اسماؤهم:

العلوم العيادية:

الفرع ١ ـ الطب والاختصاصات الطبية

رجيمي محمد المنير : الطب العام العلاجي

زرداني صالح: الطب العام العلاجي

اسماعيل دحلوق محفوظ : امراض الجلد ـ الامراض التناسلية

بالخوجة عبد الكريم: امراض الدم _ اختصاصات الدم _ الحضانة الامصال •

الفرع ٢: الجراحة والاختصاصات الجراحية:

ابن حبيلس محفوظ: الجراحة العامة

قنديل سنوسى: الجراحة العامة

شيبان سعيد: امراض العيون •

العلوم الاساسية :

الفرع ١ : الطب

اسعد حنفي : التشريح العام

الهتيهت علاوة : التشريح العام

ياكر عبد النور: تشريح الامراض.

بريرهى عبد الحق : الانسجة والاجنة

زيدان شارف : الانسجة والاجنة ٠

اللادة ٢: يمكن ان يقبل في مسابقة التبرين في الطب والصيدلة المترشحون التالية اسماؤهم:

العلوم العيادية:

الفرع ٢: الجراحة والاختصاصات الجراحية:

بوعياد رشيد: امراض العيون

العلوم الاساسية :

الفرع ٢ : الصيدلة

قسم ج _ العلوم التطبيقية •

ابن الموفق على الشريف : الكيمياء البيولوجية .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عــام ١٣٨٩ الموافــق ٢٥ **د**يسمبر سنة ١٩٦٩ •

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام عبد الرحمن شريط

وزارة قدماء الجاهدين

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القصدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء بمتليل

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٠٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسبوم رقم ٦٦ ـ ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمين احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح دار لاولاد الشهداء تدعى « بالعقيد سى الحواس » بمتليلي ـ دائرة غرداية ـ ولاية الواحات •

تتسع هذه الدار لمائتي (۲۰۰) سرين ٠

المادة ٢: يكلف مديس الادارة العامة ومدير الشوون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

بوعلام بن حمودة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الورشنيس

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ انهيت.وكالة اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الورشنيس المعينين بموجب القرار المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦.

وعين كأعضاء في اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الورشنيس : جيلالي بن ساحلية

جيلالي عشاب

ممثلو العمال

میلود سراوی طاهر ساردو

ممثلو الستغلين

الاعضاء المرسمون

حسين وضاحي رابح بن ابراهیم حاج سدود قويدر فتاح عبد الرحمن مقران أحمد شعبى

جيلالي قايد عمرو يشكور عمر ساعد محمد سادات جلول شاهى صديق داد

الاعضاء المساعدون:

الاعضاء المرسمون

قويدر حفصي أحمد غزال

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل تابع تعمارة من املاك الدولة وكائن بقسنطينة ، نهج شربونو رقم ٧ لجعله مخزنا للبضائع ومشغلا لمصلحة السكن لولاية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى قسنطينة تم التناذل لولاية قسنطينة عن محل تابع لعمارة من أملاك الدولة كائن بقسنطينة نهج شربونو رقم V لجعله مخزنا للبضائع ومشغلا لمصلحة السكن لولاية قسنطينة •

ويلغى هذا القرار ويعوض القرار رقم ٦٧١ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحـــة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فی ٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ نـوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منع بلدية آزفون مجانا ، قطعة ارض (ملكية لابيل سابقا) مساحتها هكتاران تقريبا صالحة لتشييد نصب تذكاري للشهداء

مِموجِب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو منحت بلدية آزفون مجانا بعد المداولة رقم ٤٩ المؤرخة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قطعة أرض (ملكية لابيل سابقا) كائنة بأزفون على رصيف الطريق الوطني رقم ٢٤ مساحتها هكتاران تقريبا قصد تخصيصها لتشييد نصب تذكاري للشهداء •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قراد مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نسوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن التخصيص بمقابل للقطعة الريفية رقم ٥٦ Ple مساحتها ٧٤٧٠ م٢ كائنة على حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ بالنقطة الكيلو مترية ٩٢ +: ٠٥ر٢٨٢ وتابعة للجنة التسيير السماة « حسين الاخضر » وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكيـة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ١٩٧٩ صادر عن والي عنابة ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القطعة الريفية رقم ٥٢ الكائنة على حافة الطـــريق الوطني رقم ٤٤ بالنقطـــة الكيلومترية ٩٢ + ٥٠ر٢٨٢ والبالغة مساحتها ٧٤٧م٢مقابل دفع مبلغ قدره ٥٥٠ دج يمثل السعر الرائج للأرض ، وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠.

قراد مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نـوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوذارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ١٩٧٩ صادر عن والي عنابة ، خصصت لوزارة البـــريد والمواصلات السلكية واللاســــلكية قطعة أرض مساحتها ٨١ مترا مربعا محددة بشريط أحمر بالمخطِّط المرفق بأصل هذا القرار ، وتابعة للمجموعة رقم ٢١ من المخسطط القانوني وكائنة ضمن حدود بلدية ابن عزوز على حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ بالكيلومتر ٥٦ + ٧٠ر٦٨٦ ، مقابل دفع مبلغ قدره ۸۱٫۰۰ دج يعثل السعر الرائج وذلك لبناء معطـــة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الراد مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نسوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا مأخوذة من الجموعة رقم V Pie التي مساحتها ١٣٢ر٤ هكتارا و٦ آرات و ٥١ سنتيارا والكائنة بعين مليلة (دوار اولاد صباح)

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ، أعيد تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا مأخوذة من المجموعة رقم V Pie من سيناتوس كونسولت بدوار أولاد صباح سابقا (عين مليلة) والتي مساحتها ١٣٢ر٤ هكتارا و 7 آرات و ٥١ سنتيارا ٠ وزيادة على هذا فان القطعــة المذكورة محددة بخط أسود على الرسم المرفق بأصل هــــذا القرار •

قراد مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محل كان لسعنون سابقا ، وكائن بسكيكدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجعله ملحقا لمركز التكوين المهنى للكبار بسكيكابة

ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة تم تخصيص محل بملحقاته كان لسحنون سابقا وكاثن بسكيكدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لعبهالح وزارة العمل والشهبوون الاجتماعية ، لجعله ملحقا لمركز التكوين الهني للكبار بسكيكدة ٠٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ١٠

قراد مؤرخ في ٢٠ شوال عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سئة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض لأملاك الدولة مساحتها ٢٠٠٠م كانت قد منحت بجانا مع عقارات أخرى لبلدية السوارخ قصد بناء حوض بالعيون

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة ردت لأملاك الدولة بعد مداولة المجلس الشعبى للسوارخ قطعة أرض مساحتها ٨٠٠٠م كانت قد منحت مع عقارات أخسري مجانا لبلدية السوارخ بموجب المرسوم المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٠١ قصد بناء حوض بالعيون وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ | محددة بالخط الوردي على الرسم المرفق بأصل هذا القرار ١٠

اعلانات وبلاغات

اعلان مؤرخ في ١٤ ذي القعدة علم ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق في امكانية انشاء سبع رخص خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغالى

بموجب العريضة المؤرخة في ١٧ نواقمبر سنة ١٩٦٩ ، تقدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الواقع مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ، بسبعة طلبات وفقا للمادة ١٠ من المرسوم وقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التمست فيها منحها رخصا خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازي والمسماة « تبسة وبسكرة وطيرارمين وسيف لفاطمة وسبخة صفيون وبريان وحاسي طارطرات » ، تبلغ ا

مساحتها الاجمالية ٤٠١١٥ كم مربعًا تقريبًا وتمتد على اقسام من تراب ولايات الاوراس وعنابة والواحات .

الرخصة السماة « سبخة صفيون » والبالغة مساحتها ٧٢٠٠ كم مربع تقريباً:

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	x	النقيط
290.00 0	710.000	1
290.000	810.000	2 ,
210.000	810.000	3
210.000	780.000	4
190.000	780.000	5
190.000	760.000	6
180.000	760.000	'7
1 80.00 0	710.000	8

وان رخصة « حاسي رمادة » والقسم ج من قطعة الارض على ٣ _ ج الواقعة في داخل محيط الدائرة والمحددة على هذا الشكل والتي سبق الترخيص بها ، لا علاقة لها بهذا التحقيق ،

رخصة « حاسى رمادة » :

Y	x	النقيط
2 80.00 0	730.000	1
280.000	7 80.00 0	2
230.000	780.000	3
230.000	730.000	4
240.000	730.000	5
240.000	750.000	6
260.000	750.000	7
260.000	730.000	8
		قطعــة هـ ٣ ــ ج
260.000	720.000	. 1
260.000	750.000	2
240.000	750.000	3
240.000	720.000	4

وان اضلاع هذه الدوائر هي خطوط مستقيمة تصلّ القمم المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه .

الرخصة السماة «طيرارمين» والبالغة مساحتها ٢٦٤٦٦ كم مربع تقريبا:

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشسرقي	النقسط
28° 35'	7° 19'	1
28° 35'	7° 25'	2
28° 30'	7° 25'	3
28° 30'	7° 23'	4
28° 18'	7° 23'	5
28° 18'	7° 45'	6
28° 21'	7° 45'	7
28° 21'	7° 53'	8
28° 25'	7° 53'	9
28° 25'	8° 05'	10
28° 00'	8° 05'	11
28° 00'	8° 15'	12
28° 50'	8° 15'	13
28° 50'	7° 00'	14
28° 15'	7° 00'	15
28° 15'	7° 10'	16
28° 25'	7° 10'	17
28° 25'	7° 16'	18
28° 27'	7° 16'	19
28° 27'	7° 17'	20

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقيط
28° 29'	7° 17'	21
28° 29'	7° 18'	22
28° 30'	7° 18'	23
28° 30'	7° 19'	24

ان اضلاع هذه الدائراة هي اقـواس خطوط الطـول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اساس الاحداثيات اعلاه م

الرخصة المسماة ((تبسة)) البالفة مساحتها ٧٠٢٥ كم

الاحداثيات الجفرافية

خط العرض الشمالي	خط الطبول الشرقي	النقيط
39 gr 50'	6 gr 00'	1
39 gr 50'	6 gr 30'	2
39 gr 40'	6 gr 30'	3
39 gr 40'	الحدود التونسية	4
الحدود التونسية	6 gr 20'	5
38 gr 40' 30"	6 gr 20'	6
38 gr 41' 40"	5 gr 85' 08"	7
38 gr 90'	5 gr 86' 81"	8
3 8 gr 90'	5 gr 40'	9
3 9 gr 00'	5 gr 40'	10
3 9 gr 00'	5 gr 50'	11
3 9 gr 20'	5 gr 50'	12
39 gr 20'	6 gr 00'	13

وان التحقيق يشمل الدائرتين المسميتين « جبل العنق » و « وجبل فوا » المحددتين بعده والواقعتين داخل رخصة « تبسسة » .

جبل العنق:

خط العرض الشمالي	خط الطبول الشرقي	النقسط
38 gr 65'	6 gr 15'	1
38 gr 65'	6 gr 40'	2
3 8 gr 55'	6 gr 40'	3
3 8 gr 55'	6 gr 15'	4
		جسل فسوا:
خط العرض الشمالي	خط الطبول الشبرقي	النقط أ
3 9 gr 00'	6 gr 40'	1
39 gr 00'	6 gr 55'	2
3 8 gr 85'	6 gr 55'	3
3 8 gr 85'	6 gr 45'	4
38 gr 80'	6 gr 45'	5
3 8 gr 80'	6 gr 25'	6
38 gr 90'	6 gr 25'	7
38 gr 90'	6 gr 40'	8

ان اضلاع هاتين الدائرتين هي افواس خطوط الطول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اساس الاحداثياث المذكورة اعلاه.

Y	x	النقسط
280.000	660.000	8
2 90.00 0	660.000	9
29 0.00 0	710.000	10
160.000	710.000	11
160.000	700.000	12
170.000	700.000	13
170.000	6 90.00 0	14
180.000	690.000	15
1 80.00 0	640.000	16
160.000	640.000	17
16 0.00 0	610.000	18
170.000	610.000	19
170.000	600.000	20
200.000	600.000	21
20 0.00 0	610.000	22
180.00 0	610.000	23
180.000	630.000	24
200.000	630.000	25
200.000	650.000	26
210.000	650.000	27
2 10.000	680.000	28
250.000	680.000	29
2 50.00 0	690.000	30
2 60.000	690.000	31
260.000	67 0.00 0	32
250.000	67 0.00 0	33
250.00 6	6 50.00 0	34
230.000	6 50.000	35
23 0.000	630.000	36
220.000	6 30.00 0	37
220.000	610.000	38
210.000	610.000	39
210.000	5 80.00 0	40
230.000	580.000	41
230.000	590,000	42

ان احداثيات هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه .

590.000

580.000

43

الرخصة المسماة « سيف فاطمة » البالغة مساحتها 3973. كم مربعًا تقريبًا :

الاحداثيات الجفرافيسة

280.000

280.000

خط العرض الشمالي	خط الطبول الشرقي	النقسط
31° 30'	9° 10'	1
31° 30'	الحدود التونسية	2
30° 55'	الحدود التونسية	3
30° 55'	9° 10'	4
31° 00'	9° 10'	5
31° 00'	9 ° 00'	6

الرخصة المسماة « بسكرة » والبالغة مساحتها ٥٧٥كسم مربعا تقسريسا :

الاحداثيات الجغرافية

رض الشمالي	خط الم	الشبرقي	ـول	خط الط	النقسط
38 gr	80,	3	gr	60'	1
38 gr	80,	4	gr	20°	2
38 gr	70'	4	gr	20°	3
38 gr	70'	3	gr	80°	4
38 gr	65'	3	gr	80'	5
3 8 gr	65'	3	gr	60'	6

وان اضلاع هذه الدائراة هي اقواس خطوط الطول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اسساس الاحداثيات الواردة أعلاه على

الرخمسة المسماة « حاسي طارطرات » البالغة مساحتها المحمدة المح

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	x	التقسط
10.000	890.000	1
10.000	910.000	2
50.000	910.000	3
50.000	900.000	4
40.000	900.000	5
40.000	887.00 0	6
29.000	887.00 0	7
29.000	880.000	8
40.000	880.000	9
40.000	870.000	10
30.000	870.000	11
30.000	872.000	12
10.000	872.000	13
10.000	890.000	14

ان أضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة على أساس الاحداثيات المذكورة أعلاه ٠

الرخصة المسماة « بريان » والبالغة مساحتها ١٠٣٠٠ كم مسريع تقسريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقسط
290.000	580.00 0	1
290.000	600.000	2
2 80.00 0	600.000	3
280.000	620.000	4
260.000	620.000	5
260.000	6 40.000	6
2 80.00 0	64 0.00 0	7

خط العرض الشمالي	خط الطبول الشرقي	النقيط
30° 50'	9. 00,	7
30° 50'	9° 05'	8
30° 45'	9° 05'	9
30° 45'	9 10'	10
30° 40°	9. 10.	11
30° 40°	9° 05'	12
30° 30'	9° 05'	13
30° 30'	8° 20'	14
31° 15'	8° 20'	15
31° 15'	9° 10'	16

وان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس تخطوط الطول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اساس الاحداثيات المدكورة اعلاه ما

وعملا باحكام المادة ٣١ من الرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوافمبر سنة ١٩٥٩ يجري التحقيق المتعلق بامكانية انشاء رخص للبحث في المساحات المحددة على الوجه المذكور وذلك في المدة الواقعة بين ١٥ فبراير الى غاية ١٦ مارس سنة ١٩٧٠.

وترسل ملاحظات العموم لكي يجري ضمها لملف التحقيق الى وزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، شارع احمد باى بمدينة الجزائر ، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، قبل قفل التحقيق اي لهاية ١٦ مارس سنة ١٩٧٠. آخس اجبل ،